الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 04 جوان 2024**
- **جدول الأعمال:**
  - **المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون عدد 2024/29 المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها.**
- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 08**
  - **المعتذرون: 02.**
  - **الغائـبون: لا أحد.**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: لا أحد.**

- **افتتاح الجلسة: 13.00 دق** **رفع الجلسة: 14.30 دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة بعد ظهر اليوم الثلاثاء 04 جوان 2024 خصصتها للنظر في تقريرها حول مشروع القانون عـدد 2024/29 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها، والمصادقة عليه .

وتتعلّق هذه المبادرة التشريعية بتعديل بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وتهدف إلى معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 منها التي لا تمكّن في صيغتها الحالية من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربّص أو رخصة بالخارج.

كما تم خلال النقاش داخل اللَّجنة الذي كان مُستفيضا بين النواب طَرْح جملة من الملاحظات والاستفسارات يُمكن تَلْخِيصُها إجمالا وكما وردت صلب التقرير فيما يلي:

- الاجماع على الضرورة التشريعية لهذا التعديل المعروض الذي من شأنه أن يحد من ظاهرة عدم عودة العسكريين إلى أرض الوطن بعد انتهاء آجال الرخصة أو التربص أو المهمة بالخارج بماهي ظاهرة تنامت في السنوات الأخيرة وكان لها الأثر السلبي على سير المؤسسة العسكرية كما ورد في شرح أسباب هذا التعديل محل مداولاتكم اليوم،

- التأكيد على أن المعالجة القانونية والجزائية لهذه الظاهرة المُتنامية في السنوات الأخيرة والمتمثلة في الفرار الى الخارج كأبرز حالات التخلي الطوعي والمنفرد عن العمل بالنسبة للعسكري المباشر ، وعلى أهميتها الوقائية تحقيقا للمصالح العليا للمؤسسة العسكرية بصفة خاصة وللوطن بصفة عامة، فان ذلك لا يمكن أن يحجب عنا ضرورة المعالجة الشمولية لهذه الظاهرة التي لا يجب بأي شكل من الاشكال أن تقتصر فقط على الحلول الردعية، بل يتعين البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ومعالجتها على غرار تحسين الوضعية المادية والمهنية والاجتماعية للعسكريين،

- طرح التساؤل حول مدى وجود دراسات وإحصائيات لدى الوزارة تتعلق بتقييم هذه الظاهرة ومدى التوفر على مُعطيات وإحصائيات تتعلق بعدد العسكريين الفارين واختصاصاتهم والجهات أو المناطق التي يفرون إليها وغير ذلك من المعطيات التي تمكن من التحليل المعمق والشامل لهذه الظاهرة وتقييمها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها والعمل على التوقي منها،

- طرح التساؤل حول مدى وجود برنامج لوزارة الدفاع الوطني لمراجعة شاملة لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وعدم الاقتصار على تعديلات جزئية والآجال التقريبية لعرضها على مجلس نواب الشعب،

- الاستفسار حول نطاق تطبيق هذا النص من المشمولين بأحكامه خاصة طلب استيضاح حول عبارة " المشبّه به " الواردة صلب أحكام النقطة "أ " و " ب" و "ج" من الفصل الأول من مشروع تعديل الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المعروض،

هذا، وتمّ استعراض مشروع التقرير الذي تضمّن جملة الأعمال التحضيرية المنجزة من مداولات واستماع لجهة المبادرة وكذلك النقاش العام حوله والتصويت على أحكامه.

وصادقت اللجنة في نهاية أشغالها على تقريرها بخصوص مشروع هذا القانون، بإجماع أعضائها الحاضرين، وأقرّت رفعه إلى مكتب مجلس نواب الشعب طبقا لأحكام الفصل 67 من النظام الداخلي للمجلس.

2. قـــرار اللّجنة:

- **المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تقرير اللجنة حول مشروع القانون عدد 029/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.**

رئيس اللجنة	**مُقرّر اللجنة**
عَادل ضيَاف	**ثَابت العَابد**